ملخص قواعد الفقه الكلية كاملا في س،ج

إعداد د/ محمد سالم

س١: ما الذي ترتب على تغليب قضايا التقليد على قضايا الابداع والتجديد؟
ج١: نتج عن ذلك
ا- تقديس أو شبة تقديس لغير المقدس من الاراء والافكار والشروح المتعلقة بالأحكام الجزئية والفتاوى القابلة للتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.
ب- أدى الاعتماد على حفظ بعض الاحكام الجزئية مع ضعف الاهتمام بالقواعد الكلية وفهم المقاصد الى
نوع من التعصب الشديد لدى بعض المقلدين
ضيق الافق والجمود والتحجر عند الرأي المحفوظ .لدى البعض من جهة أخرى.

س٢ ما الذي يجب علينا حتى نخرج من هذا الامر؟
ج٢يجب علينا أن
١-نعود بقوة الى ما يرسخ مناهج الفهم والتفكير واعمال العقل وذلك من خلال
أ- دراسة علم اصول الفقه ، وقواعد الفقة الكلية وفقه المقاصد والكليات وفهم الواقع
ب- ان ندرك أن الاراء قابلة للتغير من خلال فهم المقاصد والواقع
ت- انه ينبغي الايمان بمبدأ الرأي والرأي الآخر في الامور التي هي محل اجتهاد ما دام المجتهد أهلا لهذا الاجتهاد في ضوء النصوص الشرعية ومناهج البحث العلمى المستقيم
ث- أن الاراء الراجحة ليست معصومة والاراء المرجوحة ليست مهدومة

س٣ اذكر بعض اراء الفقهاء في قضية تغير الفتوى ؟
ج٣ يقول ابن القيم من افتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل

ومن هنا قالوا : ان من شروط المجتهد أن يكون عارفا بعادات الناس مفرقا بين الثابت والمتغير وما هو من شئون العقائد وما هو من شئون المعاملات والعادات وغيرها

مقدمة د/ شوقي علام

اعداد د/ محمد سالم

س٥ لم اهتم المسلمون عبر تاريخيهم بمباحث القواعد والضوابط(الفقهية وغيرها)؟

ج٥ لضبط المسائل وردها إلى اصولها

س٦ ما موقع القواعد الفقهية من الفقه؟

ج٦ بمثابة الألة التى ترسم للفقيه والقاضي خطوطا واضحة المعالم في عملية الاجتهاد والفتيا والقضاء والتدريس

س٧ما هي اهمية فهم هذه القواعد؟

ج٧ تساعد على

١-ضم الاشباه والنظائر بعضها الى بعض

٢-الفصل بين المتشابهات

٣-توضيح الدلائل وإقامة الحجج والبينات

فالتمسك بالكليات هو الاساس في العمق العلمي لدى الفقيه

س٨ ما الحاجة الى دراسة هذه القواعد؟؟

ج٨ نحن في حاجة ماسة لدراسة هذه القةاعد وذلك ل:

١-ان هذا المنهج العلمي هو الموجه للحركة العلمية الرشيدة

٢-تقي العقل الفقهي من الزلل

٣-تجعل العقل الفقهي يقف على الرابط بين الجزئيات فلا يضل ولا يتناقض

المطلب الاول

تعريف القواعد الفقهية س،ج

اعداد د/ محمد سالم

س٩ ما الاساس في القواعد، او كيف تنشأ القاعدة؟
ج٩ الاساس في القواعد الاستقراء والتتبع

س١٠ عرف القاعدة الفقهية؟
ج١٠ قال التفتازاني (حكم كلي ينطبق على جزئياته... لتعرف احكامها منه)

س١١ هل القاعدة الفقهية حكم كلى؟
ج١١ حكم اكثري لا كلي
اذن فخصائص القاعدة هي
أنها قضية كليه
حكم أكثري لا كلي (اكثر قواعد الفقة أغلبية)

س١٢ عرف القاعدة كما عرفها الدكتور الزرقا؟
ج١٢ هي أصول فقهية كلية
في نصوص موجزة دستورية
تتضمن احكاما تشريعية عامة
في الحوادث التى تقع تحت موضوعها.

المطلب الثاني

التمييز بين القاعدة الفقهية وما يشبهها د/ شوقي علام

س، ج اعداد د/ محمد سالم

س١٣: ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟؟

يتفقان في

١-كلاهما أمر كلي جامع لعدد من الفروع والمسائل الفقهية

٢-صياغة الضابط تقترب من صياغة القاعدة

ويفترقان في

١-ان موضوع القاعدة يضم الجزئيات والمتناثرات خلال ابواب شتى

٢-ان القاعدة لا تختص بمذهب معين

أما الضابط الفقهي ف

١-موضوعه جزئيات مختصة بباب فقهي واحد

٢-مذهب واحد وربما فقيه واحد (مثاله كل ماء لم يتغير أحد اةصافه فهو طهور) فهذا من باب الضابط الفقهي لاختصاصة بباب واحد وهو الطهارات

س ١٤ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية؟؟

ج١٤

القاعدة الاصولية	القاعدة الفقهية
تتعلق بالألفاظ ودلالالتها على الاحكام	تتعلق بالاحكام ذاتها
وضعت لضبط عملية الاجتهاد وطرق الاستنباط من الادلة الاجمالية	ربط المسائل والجزئيات في الابواب تحت الحكم الجامع بينها
منشئة للحكم ، اذن فهي سابقة في الوجود للقاعدة الفقهية لان المجتهد يتوصل الى الحكم عن	بعد استخراج الاحكام عن طريق القواعد الاصوليه يأتي دور ضم الجزئيات ومن ثم تنشأ القاعدة

طريق القاعدة الاصولية اولا	الفقهية
قواعد مطردة حكمها ثابت في جميع جزئيات موضوعها	غير مطردة لانها حكمها أغلبي وليس كلي

س١٥ ما الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية؟؟

ج١٥ النظرية الفقهية: عبارة عن ربط موضوعات فقهية متنوعة لها اركان وشروط تجمعها كوحدة موضوعية (مثل نظرية الاثبات)

تتنزل القاعدة الفقهية من النظرية الفقهية بمنزلة الضابط الفقهي من القاعدة الفقهية

قلت فالترتيب باعتبار الاخص فالاعم

الضابط الفقهي (يشمل مذهب واحد او فقيه واحد او باب واحد)

القاعدة الفقهية (تشمل الفقه كله والمذاهب كلها لكن جزئياتها له ضابط أضيق من ضابط النظرية الفقهية)

النظرية الفقهية (تشمل ابواب متنوعة تجمعهم وحدة موضوعيه كنظرية الاثبات التى تدخل في كل ابواب الاقضية تقريبا)

س١٦ اذكر أهمية القواعد الفقهية؟

١-تعين الباحث على تكوين ملكاته العلمية بضم الاشباه بعضها الى بعض

٢-تيسر معرفة الاحكام وتخريج المسائل والحاقها باصولها في صورة سهله

٣-تكشف عن مناهج الاجتهاد والافتاء والقضاء وتعين على فهم حقائق الفقه ودقائقه

٤-تساعد في رفع التعارض الظاهري بين الفروع الفقهية واحكامها الشرعية.

المطلب الرابع

قاعدة الأمور بمقاصدها د/ شوقي علام

((ملحوظة)) تلخيص القاعدة للتذكير فقط ولا تغني عن قراءتها في الكتاااب

نموذذ تطبيقي للقاعدة

(جواز) الوقوف دقيقة حداد لارواح اشخاص لهم مكانة في المجتمع

تلخيص الاستدلال

ان القيام توقيرا لشأن الموت (جائز) دليله قول النبي لما مرت عليه جنازة فوقف فقيل له انها ليهودي قال اليست نفسا

فالاحاديث الواردة دلت على جواز القيام لها (تعظيما لشان الموت ، او للعبرة أو تعظيما لشأن الملائكة المرافقين للجنازة)

وبناءأ على القاعدة جواز الوقوف دقيقة لانه مظهر من مظاهر التكريم وفيه عظة وتعظيم لشأن الموت

تفرعت على هذه القاعدة عدة قواعد منها

<u>هل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني أم للألفاظ والمباني</u>

تطبيقها تصرف الوالد حال حياته ببيع بعض املامه لولده من غير قبض الثمن (مراجعة التفاصيل في الكتاب)

<u>قاعدة العبرة في الاحكام بالمسميات لا بالأسماء</u>

تطبيقها جواز التضحية بالحيوان اذا كان وافر اللحم دون اشتراط السن (التفاصيل في الكتاب)

<u>قاعدة: الميسور لا يسقط لالمعسور</u>

تطبيق موتى الايبولا ...فان سقط حقهم في الغسل او التيمم فلا يسقط الحق في التكفين والصلاة عليهم والدفن

تطبيق آخر

العمل في الوظائف المدنية أو الدينية في الدول غير الاسلامية
الشرع الشرسف مبناه على رفع الحرج لان الامر
(اذا ضاق اتسع) (المشقة تجلب التيسير) اذا شاع الحرام أخذ منه بقدر)
وهذا ليس من باب التولى المنهي عنه الذي هو متوجة الة الولاء في العقيدة أما هذا فمن باب التعاون والافادة والاستفادة وله ادلته فعامل النبي غير المسلمين واستعان ببعضهم في بعض الاعمال اعتمادا على خبرتهم كعبد الله ابن اريقط ...او تعليم اسارى بدر لاطفال المسلمين القراءة والكتابة

<u>قاعدة مكملات الشيئ تأخذ جكم الشيئ</u>
تطبيق جواز كشف العورات والنظر اليها اذا دعت الضرورة لذلك كمن يقوم بعلاج المريض او القيام بشأن المعاق
ويدخل فيها التمريض في غرف الولادة
وحلاق المستشفى اذا احتاج المريض لحلق عانته لاجراء عملية القتاق مثلا ويحتاج الى تنظيف الموضع من اجل الخياطة ... ونحو ذلك مع تقوى الله من كشف العورة بقدر الحاجة فقط مع الستر

قاعدة الأمور بمقاصدها

د/ محمد عبد الستار الجبالي

تلخيص د/ محمد سالم

س من أين جاءت هذه القاعدة
ج اساس هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

س ما الذي تفعله النية في العبادة؟
ج: أمران
١-تميز العبادة من العادة (كمن اغتسل تبردا...او لرفع الجنابة مثلا) (او امسك عن المفطرات حمية (رجيم) ومن أمسك عن المفطرات فريضة او تطوعا)
٢-تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض كـ (كون العبادة فرض، او نفل، او واجب (كالنذر ونحوه)
س ما الذي يترتب على هذين الامرين التى شرعت النية من أجلهما؟؟
ج أربعة أمور
١-أن العبادة إذا كان تتميز بنفسها عن العادة فلا تحتاج الى تميز (كأعمال القلوب كالايمان بالله والمجبة له والخوف منه ورجاء جنته ...الخ)
٢-العبادة اذا كانت تتميز بنفسها ولا تلتبس بعبادة اخرى فلا تحتاج الى تمييز باالنية (كالحج والعمرة والصوم)
٣-ان المكلف اذا أخطأ في نية العبادة التي تحتاج الى تمييز فانها تبطل (وذلك كمن اراد ان يصلى الظهر في وفته فنوى العصر فانها لا تصح لا ظهرا ولا عصرا
٤-أن العادة قد تصبح عبادة بالنية

س متى يكون زمان النية؟
ج في اول العبادة وهذا هو الاصل

س هل تخرج بعض الصور عن هذا الأصل؟
ج نعم .. مثل الصوم : يجوز تقديم النية قبل الفجر لصعوبة مراقبة أول وقته
الزكاه...تصح النية قبل الشروع في اعطائها للفقراء
الجمع بين الصلاتين (تكون النية قبل الجمع)
الأضحية تجوز نية التضحية قبل الشروع في الذبح
الحج: تسبق نيته الاداء وهذا معروف

اذكر بعض تطبيقات هذه القاعدة؟
ج تعد من اهم القواعد لانها تدخل في أكثر ابواب الفقه
فالنية شرط لاداء العبادات(الصلاه والزكاه...الخ
والمعاملات (بيعا وشراء وعقودا كالنكاح والعدة...الخ
حتى في العقوبات فالنية لها دور فاعل في تحديد الفعل هل كان عمدا ام خطأ ...الخ

هل هناك قواعد تندرج تحت هذه القاعدة وما هو وجه اندراجها؟؟
ج نعم يندرج تحتها قواعد كليه ولكنها أقل شمولا منها
العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني
مثاله ...ما نقوله في الشبكة بأنها هدية للعروس رغم انها تحسب جزء من المهر

- **القاعدة الثانية ..هل الأيمان مبنية على العرف؟؟**

يرى الحنفية والحنابلة أن الأيمان مبنية على عرف الحالف ..فلو قال احلف بالله ألا اسكن بيتا ..فان كان من اهل القرى والمدن ..فلا يحنث اذا سكن في خيمة لانها في عرفهم ليست بيتا
وقال الشافعية يحنث اذ لم تكن له نيا قرويا كان او بدويا
قال المالكية الايمان عندهم مبنية على النية اولا (بجسب نية الحالف) فاذ لم تكن له نية (فعلى الباعث) يعني السبب الذي حلف من أجله (كأن يكون حلف لا يدخل بيتا وهو لفلان فيكون المقصود به مثل بيت فلان سواءا كان بيتا او خيمة او عشة بوص...فاذ لم يكن باعث فعلى المعى اللغوي

الجانب الثاني

فهم مقاصد النصوص وابعادها ومراميها

س هل فهم المقاصد هام وما فائدة معرفته

ج هام جدا لان به تنضبط الفتوى

اذكر نماذج لتطبيق هذه القاعدة

١-سهم المؤلفة قلوبهم ..حيث قال سيدنا عمر لسيدنا ابو بكر انما كان ذلك في اول الاسلام اما الان فقد استغنينا عن تأليف القلوب بهذه الصور فوافقه ابو بكر

٢-احاديث السواك (فشجرة الاراك ليست مقصوره لعينها ولكن للنظافه وبالتاي ما نظف من نحو فرشاة ومعجون وقماش ويد خشنة جائز اذا اتم المهمة وهو التنظيف

٣-نفض الفراش بداخلة الثوب ..فما يحصل به التظيف من ثوب ومنشة او منفضة او مكنسة داخل في هذا المعنى اذ المقصود تحقيق النظافة لا عين الثوب

٤-مسألة جر الثوب وما هو اسفل الكعبين فالممنوع ما كان خيلاءا (لذا قال الحسن البصرى لصاحب الموقعة بمرقعته اشد كبرا من صاحب المطرف بمطرفه (ونحن نرى بعض الذي يقصرون الثياب الى انصاف سيقانهم شديدوا الكبر على كثير من علماء الازهر مثلا ويرمونهم بالتهاون في السنة) فاصبح تقصير الثوب رمزا للكبر لا إطالته؟؟!!!

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

د/ محمد سالم ابو عاصي

تلخيص د/ محمد سالم

س من اين جاءت هذه القاعدة؟؟
ج هي نص لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

س وما معناها؟
اي لا يضر الانسان نفسه ولا يضر غيره او يتسبب في ضرره

س هل المقصود نوعا معينا من الضرر؟
ج لا بل النهي يشمل اي ضرر كبيرا كان او ضغير ..جسديا كان او نفسيا ..باليد او باللسا او حتى بالنظرة ..الخ

اذكر بعض القواعد التي ترتبط بهذه القاعدة؟
ج أقول الضرر نوعان
متوقع ....وواقع
فالمتوقع يدفع ...وعليه هذه القاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان
تطبيقها (لا يورد ممرض على مصح ...فر من المجزوم فرارك من الاسد ..لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة مثل (دخول الانسان في حجر الالات في المصانع وليس له الحق في دخولها) او لعبه في الكهرباء وهو لا يعرف عنها شيئا وهكذ

الضرر الواقع يزال ...وعليه قاعدة الضرر يزال
مثال ازلة العوائق من طريق الناس ...ردم الحفر ..تغطية البالوعات ...الخ

هل هناك قواعد أخر؟
ج نعم مثل

الضرر لا يزال بالضرر
مثل من جرح اصبعه لا يقطعه ... ولا ازيل ما في الطريق من تراب فأضعه امام بيوت الناس ...او ما يفعله المسئول عن تطهير الترع والقاء ما يخرجه في الحقول بل يزال الى جانب الترعة او يتم نقله.

٤ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
مثل رجال الاطفاء يتحملون الدخان وربما الاصابةفي سبيل اطفاء الحريق وانقاذ الارواح

٥ يزال الضرر الاشد بالضرر الأخف
مثاله ما يفعله الجراح من ازالة الجلد الميت وبعض الجلد الحي حتى يلتئم الجرح بصورة صحيحة

٦ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
مثل غسل الاناء قبل وضع الطعام فيه ...وتسوية حفر الطريق قبل الرصف وهكذا ولابد من ملاحظة امر هنا ان الحلال لا يتوصل اليه بالحرام ..فما توصل اليه بالحرام فهو حرام
فائدة:
المحرمات لا رخصة لأحد في ارتكابها إلا اذا خشي على نفسه او ماله أو عرضه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

اليقين لا يزول بالشك

د/ رمضان محمد هتيمي

تلخيص د/ محمد سالم

س ما معنى القاعدة؟
ج ان من تيقن شيئا فلا يزال يقينه إلا بيقين مثله أو أقوى منه ولا يزال بالشك

س وما دليها
ان الظن لا يغني من الحق شيئا
من شك في صلاته فليبني على الأقل وليسجد للسهو

س ما معني اليقين وما معنى الشك؟
ج اليقين: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل
مثال: دخلت الميظأة فنوضأت للصلاة ..فانا الآن متوضي يقينا
الشك التردد بين اليقينين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر
والمراد بالشك في هذه القاعدة
الشك الذي طرأ على يقين
لا دليل لهذا الشك
مثاله
انا متيقن من الوضوء .. ليت وجلست في المسجد ولم اذهب مثلا لاي مكان فانا على وضوئي والشك هنا لا محل له

اذكر بعض التطبيقات لهذه القاعدة
من تيقن بالطهارة وشك في الحدث حكم ببقاء الطهارة
ان شك في خول الوقت للصلاة لزمه التيقن اما بنفسه او بسؤال غيره او ينتظر حتى يغلب على يقينه دخول وقت الصلاة

هل هناك مستثنيات لهذه القاعدة؟؟

ج نعم

من ذلك

شك الماسح في اول وضوء له بعد المسح هل كان في الظهر ام العصر ..يجعله ظهرا لئلا يصلى بلا طهارة

٢ الشك في موضع النجاسة من البدن اي يد اصابتها النجاسة غسلهما معا او غسل الثوب اذا نسي موضع النجاسة منه وهكذا

اذكر بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة

١ الاصل بقاء ما كان على ما كان

او ما ثبت يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه مثاله الانسان برئ الذمة مالم يثبت خلاف ذلك وهو ما يسمى بالاستصحاب

وينقسم الى عدة اقسام

١-استصحاب العدم الاصلي او البراءة الأصليه

٢-استصحاب العموم إلى ان يرد تخصيص واستصحاب النص الى ان يرد ايقاف العمل به

٣-استصحاب حكم ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه.

مثاله: بقاء الزواج قائما حتى نتيقن من خلافه بدليل ويحكم بالزوجيه مالم يوجد دليل على غيرها.

٢ الأصل براءة الذمة

قلت مالم يثبت خلافه ومعناها أتن الانسان يولد برئ الذمة ليس لاحد في ذمته حق الا بالدليل

فمن ادعى حقا له عند فلان فليثبت هذا الحق بالدليل والا فادعاؤه والعدم سواء

٣ الأصل في الأمور العارضة العدم

يعني لا يلزم الانسان بشيئ الا بالدليل ..كان يدعى بائع ان فلان اشترى منه فالقول قول المشتري لان الاصل في الامور العدم

٤ لا ينسب لساكت قول لكن السكوت فى معرض الحاجة الى البيان بيان
ومعناه ..ان الساكت لا يلزمه شيئ من الكلام إلا اذا توجه الخطاب له فسكت مثل والبكر تستأذن واذها صماتها

٥ الأصل في الكلام الحقيقة.
اي يحمل على حقيقته مثال من قال لزوجته انت طالق ...فيقع الطلاق لان الكلام لا يحتمل غيره بخلاف الكنايات مثلا

٦ لا عبرة بالظن البين خطؤه
مثاله لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر فوضوءه صحيح
وايضا كمن رأى انسان قام ليستقبله فادعى انه قصده ليقتله وحجته انه أقبل اليه مسرعا!!

ومن القواعد المندرجة تحت تلك القاعدة
٧ اليقين لا يرتفع إلا بيقين
٨ الاصل في الاشياء الاباحة
٩ الاصل في الابضاع التحريم
الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته (قلت كمن رأى في ثوبه أثر الاحتلام فانه يعيد الصلاة من أقرب نومة نامها)
١٠ من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل العدم
فائدة ....لا أثر للشك في العبادة بعد خروج وقت العبادة مثاله ..كمن حج او اعتمر ثم رجع الى بلده فشك هل طفت ستا أو سبعا فلا يلتفت لهذا الشك ولا حكم له لانه في حكم العدم فالاصل براءة الذمة وان الانسان فعل الفعل على وجهه مالم يتيقن خلاف ذلك.

المشقة تجلب التيسير

د/ياسر مرسي

تلخيص د/ محمد سالم

س ما الفوائد المترتبة على معرفة هذه القاعدة وتطبيقيها؟

ج ١- ابراز سماحة الاسلام

٣-رفع الحرج عن المكلفين

٤-ان الدين لا يكلف بالمشقة

٥-مراعاة مصالح الناس من اهم مقاصد الشريعة

٦-تحقيق مصالح المكلفين في الدنيا بالتيسير والرخص .

ما ادله هذه القاعدة

ج من القرآن (يريد الله بكم اليسر)

ومن السنة قول النبي إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

الاجماع: اجمع العلماء على وجوب رفع الحرج على الامة كما هو مدلل عليه من القرأن والسنة

س هل كل مشقة تجلب التيسير؟؟ ام للمشقة شروط حتى تجلبه؟

ج ليس كل مشقة جالبة للتيسير وإنما المشقة التي تجلب التيسير هي كل مشقة

١-خارجة عن طاقة العبد ولا يستطيع تحملها

٢-ان تكون المشقة واقعه لا مظنونه ولا متخيلة

٣-ان تضبط المشقة في العبادة بأدنى المشاق المتحملة فإن زادت جلبت التيسير

س ماذا يقصد بالتيسير وما أنواعه؟؟

ج التسير هو السهولة والخفة

وينقسم إلى قسمين

١-تيسير اعتيادي وهو المصاحب لاحكام الشرع الحنيف كلها (قلت بمعنى ان كل تكليف جاء في طاقة العبد العادي وتحمله دون مشقة تذكر)
٢-تيسير طارئ جلبه عسر طارئ (الرخص) مثاله ترك الصوم للمسافر والمريض ..الخ..

س ما الرخصة وما اقسامها؟؟او ما الاحكام التى تعتريها؟؟
الرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (قلت فالصوم واجب على المكلف بشروطه..لكن يسقط عنه بالسفر والمرض رغم وجوبه عليه ابتداءا
والرخصة خمسة أقسام
١-ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر حفاظا على حياته
٢-ما يندب فعلها كالقصر في السفر
٣-ما يباح فعلها كالسلم والصلح والاجارة ونحوها
٤-ما يكون الاولى تركها ... كالمرض البسيط الذي يستطيع معه الصيام بلا مشقة
٥-ما يكره فعلها كالقصر فيما دون المسافة المقررة في المذاهب خروجا من الخلاف

عدد اسباب التيسير الشرعية؟؟ وكيفيته؟
ج ١- السفر ورخصة كثرة كـ (القصر، والجمع، والفطر، وسقوط الجمعة، والتنفل على الدابة..وغير ذلم)
٢-المرض ورخصه كثيرة كـ(كسقوط الوضوء ان خيف من استعمال الماء والصلاة قاعدا ان لم يستطع قائما ، والفطر ...الخ
٣-الإكراه (فمن أكره على محظور فعله إن لم يكن له بد من فعله)
٤-النسيان (وهو يسقط العقوبه، ويكون سببا لدرئ الحد)
٥-الجهل (وهو عدم العلم ويسقط به الاثم (كحديث المتكلم في صلاته بعد النهي جهلا)

٦-العسر وعموم البلوى كـ(الصلاة مع القروح وما يسيل منها) وقد كان في الصحابة جراحات من اثر الجهاد وربما سال منها دم وكان يصلون ولا يعيدون
٧-النقص (ومنه عدم تكليف الصبي والمجنون) قلت وضابطه من سلبه الله ما وهب لم يعاقبه على ما وجب

س ما أنواع التيسير وكيفيتها؟؟
ج تيسير بالإسقاط كإسقاط الجمعة عن المسافر ..وتحري القبلة للمربوط الى خشبة
٢-تخفيف ابدال : كابدال الغسل والوضوء بالتيمم عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله
٣-تخفيف تقديم : كتقديم العصر مع الظهر والمغرب مع العشاء في السفر
٤-تخفيف تأخير كتأخير الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء
٥-تخفيف ترخيص (كترخيص أكل الميتة للمضطر الذي يخشى الهلاك)
٦-تخفيف تغيير (كتغير طريقة أداء الصلاة في الخوف)

هل للتيسير ضوابط؟؟
ج نعم له ضوابط لابد من مراعاتها منها
١-التحقق من حصول المشقة الجالبة للتيسير
٢-الحقق من حص التيسير
٣-طب التيسير من الوجه الذي ررته الشريعة
٤-عدم توتيب مفسدة على التيسير عاجلا أم آجلا
٥-عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية

س ما تطبيقات هذه القاعدة؟؟
ج كثيرة بيناها في قبل (كالمسح على الخفين، قصر الصلاة أكل الميتة...الخ)

هل هناك مستثنيات من هذه القاعدة ؟؟
نعم بستثنى منها

١-المشقة المعتادة المصاحبة للعبادة (مثل تعب القدمين والشعور بالجوع في الصيام ..الخ)
٢-المشقة اليسيرة الخفيفة التى لا تخرج الفعل عن طاقة العبد..كبعض الارهاق في صلاة التراويح والتهجد...زيادة الشعور بالجوع والعطش في صيام رمضان صيفا)

ما القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة؟؟
ج اللضرورات تبيح المحظورات
الضرورة تقدر بقدرها
اذا ضاق الامر اتسع
ما جاز لعذر يبطل بزواله (قلت) اشرح العبارة قلت كمن افطر للسفر فاذا أقام صام الحاجة تنزل منزلة الضرورة (كمن معه ماءا يكفى شرابه) فانه يتيمم ويعد كالعاجز عن وجود الماء
الضرار لا يبطل حق الغير (قلت) اشرح العباره ..أي اذا كان مع الغير ماءا فلا يجوز لي أن ارغمه على اعطائي ماءا إلا أن يبيع او يتصدق فاذا لم يفعل اتيمم ولا اصادر حقه في حفظه ما معه من ماء

ملحوظ (هذه القاعدة مهمة جدا ..فيها كثير من مواطن الأسئلة)

القاعدة الأخيرة

العادة محكمّة

د/هاني تمام

تلخيص د/ محمد سالم

س ما معنى هذه القاعدة؟
ج العادة هو الامر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة ويتكرر حتى يصير مشاعا في الناس
ومعنى محكمة: أي مرجوع إليها عند الخلاف والنزاع (مثاله) ما يقوله العلماء بوجوب مهر المثل في الذمة لمن لم يفرض لها مهرا

س ما ادلة هذه القاعدة؟
قوله تعالى(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)
وقول النبي لهند بنت عتبة خذي ما يكفيك وولد بالمعروف

هل كل عرف معتبر؟؟او ما هو اقسام العرف
ينقسم العرف الى قسمين

١-عرف صحيح وهو الذي لا يخالف الشرع الصحيح (مثال) كالعرف الذي يتفق عليه السائقين بتعين من ينظم لهم حركة الموقف على ان يدفعوا له اجرا معلوما.. وكذلك اشتراك النقابات وغيرها مما يتعارف عليه الناس)
٢-عرف فاسد وهو ما يخالف الشرع ..كتعارف بعض الناس على شرب الخمر أو مشاهدة المحرمات ..الخ

الى كم قسم ينقسم العرف ؟
ينقسم الى عرف عام (وهو ما تعارف عليه الناس) كعدم دخول المسجد بالنعال تعظيما لها

عرف خاص وهوما تعارف عليه اهل بلد خاص او فئة معينة كما قلنا في النقابات

س هل كل عرف معتبر أم هناك شروط لاعتبار لابد منها لاعتبار العرف محكما؟؟
شروط العمل بالعرف

١-أن يكون العرف مضطردا أو غالبا (كقولهم بعت بالفلوس) فالمقصود عمله البلد
٢-أن يكون العرف عاما في جميع بلاد الاسلام (وقال الشافعيه العرف الخاص معتبر) قلت يعتبر في مكان تعارف الناس عليه مثاله مدفع رمضان فالمدفع في الاساس للفزع ولكن الناس تعارفوا على انه سابق لوقت الافطار بدقيقة وانه يعقبه الاذان
٣-عدم مخالفة العرف للشرع
٤-ان يكون العرف قائما وقت انشاء العمل
٥-ان يكون ملزما بمعنى ان الناس تأخذ به (مثل) اعطاء العروسة طعاما لها في اول زواجها ..او دخول الرجل بزوجته في بعض البلدان في بيت ابيها
٦-عدم وجود قول أو فعل يفيد عكس مضمون الفعل مثاله وسيد بيع العقار اذا كان العرف انه يأخذ ١% من قيمة العقد مثلا فلا عبرة بما يخالفه

س هل للعرف أثر في الاحكام ؟؟
ج الاحكام التي تتغير بالعرف هي الاحكام الاجتهادية التي تقبل التغيير بناءا على تغيير العرف مثاله ..قبا ٦٠ سنة اعتاد الناس على تغطية الرأس بالطربوش وكان تعرية الرأس مثله اما الآن فتغير العرف واصبح كشف الرأس لا شيئ فيه

ملحوظة : الاحكام الثابتة بالنصوص لا تتغير بتغير الزمان او المكان لانها مظلوب الشرع من المكلف (فلا تتبدل ولا تتغير)

متى يعتبر العرف؟؟

ج عند عدم وجود النص (مثاله) اثبات مهر المثل لمن لم يفرض لها مهر ..اما اذا وجد نص عمل بموجبه

اشرح بايجاز كيف يتغير الحكم بتغير النص مع التمثيل؟
قد يصدر النص بناءا على عرف متبع مثاله لما سأل ابا هريرة انا نمر بالقوم فلا يضيوفنا أو نمر بالنخل افنأكل منه قال كل ولا ترق ولا تحمل (فهذا نص صدر لعرف) وهو ان العرب كانت تعتبر الضيافة حق للضيف ثلاثة ايام وذلك لشح المال والموارد ..لكن الان مع وفرة المال ووجود المطاعم المتوافرة وكثرة الناس (لو طبق النص لذهب مال الرجل وزراعته) فهذا ليس تغيرا للنص ولا تعطيلا له بل اعمالا للعرف السائد بين الناس انهم يستطيعون ان يجدوا حاجتهم في السوق ولا يشقوا على الناس
مثال أخر حديث الأضحية التى امرهم الا يمسكوا منها شيئا بعد ثلاثا ثم امرهم بعد بان يأكلوا ويهدوا ويدخروا فهذا تغير للأمر بتغير العرف ولا يعد تناقضا للنص
ماذا لو خالف العرف النص؟؟ عمل بالنص

س اذكر أمثلة لتطبيق هذه القاعدة؟؟
ج الاستئجار على تعليم القرآن والعلم كرهه ابو حنيفة واستدل له ..لكن اجازه متأخروا المذهب...قلت(قد كانت الامة تكفل الناس بالعطاء فاستغنوا عن أخذ الاجرة على العلم والقرآن لكن لما أصبحت هذه مهنتهم فلا شك انه يجوز الاكل منها (كمحفظي القرآن في المعاهد والكتاتيب ، والأئمة والوعاظ) نظر لتفرغهم لهذه المهنة

مثال آخر غلق المساجد عقيب الصلوات كانت المساجد مفتوحة للذكر والقرآن ليلها ونهارها ..قلت لانها كانت تقوم بدور المدارس والمساجد والفنادق ..الخ فلما اتسع العمران وتفرعت المؤسسات اصبح الدور الاساسي للمساجد الصلاة والذكر وفي وقت فتحها في الصلوات كفاية لمن حافظ عليها مع سلامة المساجد من الامتهان بالطبخ بصحن المسجد وفساد رائحته بالطعام والنوم ونحو ذلك ...كما اصبح

الخوف على متاع المسجد زائدة لكثرة ما فيه من متاع قابل للسرقة ...فناسب غلق المساجد بعد الصوات محافظة عليها لا منعا للذكر

مثال آخر استصناع الثياب
او الصنع مواصفات خاصة معلومة والحجز لها بمقدم (هذا العقد لا يجوز من جهة القياس لكون المبيع معدوما وبيع المعدوم منهي عنه .
ولكن ظروف الناس تغيرت فاصبحت بضاعة المصنع تحجز قبل التصنيع بأشهر نظرا لكبر سوق الاستهلاك
لذلك اجاز هذه المعاملة فقهاء الاحناف بشرط
١-بيان جنس المصنوع وصفته ونوعه وقدره لانه لا يصسر معلوما بدونه (كأن يذهب الى المصنع يقول (اريد ١٠٠ ثلاجة ١٦ قدما والوانها كذا وكذا ..الخ)
٢-أن يكون مما يجرى التعامل فيه بين الناس كأدوات المطبخ او المتاع وما يستخدمه الناس مما هو معروف
٣-ألا يكون فيه أجل وإلا فهو سلم ..لكن قال ابو يوسف لا اعتبار للأجل لانع استصناع على كل حال
لذلك اجاو الاحناف الاستصناع وهو اعتبار لما تعارف عليه الناس

س اذكر بعض القواعد التي تندرج تخت هذه القاعدة؟؟؟
١-استعمال الناس حجة يعمل بها (ما اعتاده الناس من حمل المبيع والدفع عند الكاشير دون انشاء صيغة للعقد)
٢-الممتنع عاده كالممتنع حقيقة
٣-لا ينكر تغير الاحكام بتغيير الزمان
٤-الحقيقة تترك بدلالة العادة
٥-انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت
٦-العبرة للغالب الشائع لا النادر
٧-المعروف عرفا كالشروط شرطا
٨-التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، كتبه د/ محمد سالم ..نسأل الله ان ينفع به إخواننا من الأئمة ولا تنسوني عوة خالة بظهر الغيب ...وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم